مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثتنا بالمثناة
الفوقية بعد المثلثة ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت
صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اى ما
للاغتسال فافرغ عليه الصلاة والسلام بيمينه على يساره
فغسلها ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض ولابوذر
وابن عساكر على الارض اى ضربها بيده فمسحها بالتراب ثم
غسلها بالماء واجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر ثم تمضمض
بمثناة قبل الميم ولابوذر والاصيلي وابن عساكر مضمض واستنشق
طلبا للكمال المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما
في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
قالوا وهو امر بتطهير كل البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء
اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه
والمواجهة فيهما منعدمة وايضا مواظبته عليه الصلاة
والسلام غسلهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب
لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة اى من السنة
وذكر هما منها ثم غسل عليه الصلاة والسلام وجهه واقاض
اى صب الماء على راسه ثم تنحى اى تحول الى ناحية فغسل
قدميه ثم اتى بضم الهمزة بمنديل بكسر الميم فلم ينفض
بها بضم الفاء وفي نسخة فلم ينتفض بمثناة فوقية بعد
النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة
مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله اى المؤلف

جميع

يعني لم

يعني لم يتمسح به اى بالمنديل من بلل الماء لانه اثر عبادة فكان
تركه اولى قال ابن التين ما اتى بالمنديل الا انه كان يتنشف
ورده النحوي وسنح كان فيه انتهى وفي التنشف في الوضوء والغسل
اوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل يندب فعله ليسلم من
غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما واليه ذهب ابن عمر
وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه
وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي
نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل
يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن
حاجة كبرد او التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى
قال في الذخاير واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف
ثوبه ونحوهما ورواة هذا الحديث السبعة ما بين كوفي ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن
تابعي وصحابي عن صحابيه

باب مسح اليد

اى مسح المغتسل يده بالتراب ليكون انقى بالنون والقاف
اى اطهر من غير الممسوحة فحذف من الملازمة لافعل التفضيل
المنكر وحينئذ فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان
بمن فهو مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي
بانه ان عنى ان اسمها ضمير اليد صح ما قاله قال والظاهر ان
اسمها يعود على المسح ونحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال

Copyright © King Saud University